ان يبيع ممن يبيعه من الناس على نحو العامل لها لانه من الغش المنهي عنه فهذا الذي يجب النهي
عنه لا ما سواه **قلت** في كلامه نظر فقد تقدم للعلما انه يجب ان يبين كما يوجب كراهة في النفس
مطلقا وليس في الحديث ما يخالف هذا اذ ذكر هو في كتاب الجامع الخلاف في تاويله هل هو كما
قال او يكون معنى لا عدوى لا يتقدم مريض على فصح فيعديه فيكون معناه معنى الحديث الاخر
وقد تقدم البيع من المجذوم واقامتهم من الاسواق وترك مخالطتهم للناس وهذا القدر يقرب منه
ويساويه في بعض المسايل من عهدة السنة وعيوب احد الزوجين وغير ذلك **وسئل**
ايضا عمن ابتاع طعاما واراد ان يحمره ببيض الدجاج وعلى سطحها اذا الدجاج هل يجوز ام لا
فاجاب غسلها حسن فان فعل فاسا ولا يغسل ما في القدر **قلت** تقدم من كلام عز الدين
ما ظاهره خلافه في الطهارة فان بيع لهذا فلابد من بيانه لكونه مما تعافه النفوس وكون ما
على البيض من اذا الدجاج المخلاة مختلف في طهارته ونجاسته لكن عندنا الطعام لا يطرح
بالشك فلذلك قال لا يفسد ما في القدر والله اعلم ابن الحاج من باع امة ولها زوج
بينه البايع وغاب فقال المشتري للزوج ابن كتاب الصداق فقال لا ادري فان كانا طاريين
مع سيدهما البايع قبل قولهما والا فلابد من البينة وقد يقال انه يحمل على اقرار البايع مطلقا
لانها امته لكن تحقيق الجواب ما قدمناه **قلت** مثل الكلام الاخير ما قال في النكاح الثالث
من المدونة اذا قدم تجار اهل الحرب وبايديهم رقيق فذكر الرقيق والبايعون لهم ان بينهم
نكاحا او علم ذلك ببينة فهم على نكاحهم وان لم يعلم الا بقول الرقيق فرق بينهم عبد الحق انما
قبل قول البايعين وهم كفار لكونه عيبا ذكروه فوجب قبول قولهم فيه فعلى هذا اذا كان ذكر
البايع ذلك على وجه التبري واعترف العبد ان يدل قبل منهم والصواب ان كانوا في بلد
يتزوجون بالخفية شبه بادية افريقية فلا يطلب منهم اثبات وان كانوا في الحواضر ولا
يتزوجون الا بكتب الصداق فانه يطلب منهم الثبوت والله اعلم وهذا من عيوب الثلاثة
واختلف اذا تزوج وانفصل هل يجب ذكره ام لا ومن هذا النمط اذا كان له ابوان واولاد
ونحو ذلك اختلف في الاجداد والجدات وبني البنين والاخوة فانظر ذلك في الامهات
وفيه اذا قالت الامة في عهدة الثلاث اني حرة او لي زوج او ولد من سيدي ردها
به وان لم يثبت لان اهل الورع يجتنبونه وتحصيله ان كل عيب لو ثبت بعد عهدة الثلاث
ترد به فانه يرد به اذا ذكره العبد في عهدة الثلاث **قلت** نحوه في احكام ابن زياد
نقله ابن سهل عنه قال فيه نظرنا فيما قام به مشتري الجارية من شهادة بينة في عهدة
الثلاث انها حرة وقول الشهادة في العهدة انها حرة فهو عيب حادث فيها اردها به
فيها اردها البيع ويرد الثمن ويعطي الثمن فيها فان ثبتت حريتها حكم لها به والا ردت الى
بايعها وان ادعى البايع وطي المبتاع اياها حلف انه ما وطئها وان نكل وقف الثمن حتى يستبرئ
ثم يمضي الفسخ وقاله ابن لبابة وغيره ابن سهل انما يصح هذا اذا ادعى ان المبتاع وطئها قبل
دعواها الحرية وقبل شهود البينة به وان كان في الدعوى انه وطئها بعد دعوى حريتها

فان ثبت

فان ثبت مضت وان لم يثبت صح البيع فيها وحد لدعواه بذلك بوطئه ولا فرق بين هذا
وبين وطئه او تقبيله او تلذذه بعد معرفته بعيب ان سابرا العيوب فلم يرد به ولا خلاف
فيه اعلمه وروى ابن لبابة عن رواية ابن كنانة في الامة تدعي الحرية انه ليس بعيب ولا ترد
ومن يقبل ذلك منها ونزلت وسئل عنها ابن مزين وغيره فراوه عيبا ترد به واخذ به من تولاهم
وردت قال وقد شاهدت الحكم بذلك عند بعض القضاة وفي سماع ابن القاسم من ابتاع عبدا فابق
منه ثم وجد من شهد انه كان ابقا عند المبتاع فقال البايع لم يابق مني وكذلك غيبته او بعثه
قال يحلف انه ما باعه ولقد ابق منه ثم ياخذ ثمنه من البايع ولسحنون في المجموعة ان ادعى في العهدة
انه ابق فيها لم يصدق الا ببينة وفي **الطرر** ان قام للعبد او للامة شاهد بالحرية فلا يحكم لهما
وللمبتاع الرجوع بالثمن على البايع ان احب لانه عيب قاله قاسم بن محمد بن قاسم وغيره وبه العمل
وفيه عهدة الثلاث داخلة في الاستبرا هذا قول مالك في سماع اشهب فلو كان من وجه
البيع وعهدة السنة بعد تمامها وقيل يتداخل جميعا فيكون استبرا الجميع من يوم عقد البيع
وفي رواية الواضحة وعن ابن الماجشون انه لا يتداخل شي منها والاستبرا اولا **وعهدة**
الثلاث ثانيا والسنة ثالثا وهو قول المشيخة السبعة وانظره في سماع ابن القاسم من العيوب
وفي النظاير لا عهدة في المنكح به ولا المخالع به ولا المصالح به ولا المقرض ولا المسلم فيه
ولا المقاطع ولا الغايب يشترى على صفة ولا العبد المردود بالعيب ولا الاقالة وزاد في الطرر
وكذا اذا كان راس مال السلم او الماخوذ عن دين او بيع بدين وخالف ابن حبيب في المسلم فيه
واختلف في الموهوب للثواب على قولين كالمنكوح به ولا **المشترى** من المغنم بخلاف من اشتراه
من يد من اشتراه من المغنم كالمشفوع به الشعبي من باع امة وتداولتها اربعة املاك
ثم ظهر الاخير على اباقها فشهد البايع ان الامة ابقت عند **المشتري** الاول وتبرا من
اباقها عند البيع لا تجوز شهادته له لدفعه بها اليمين عنه **قلت** هذا اشبه ما حكى
ابن يونس عن ابي محمد قال سئلت عمن شهد لرجل استحق ثوبا انه له قال وانا بعته منه
فاجبته انه لا تجوز شهادته لانه من شهد له بشي انه يملكه يشترايه اياه من فلان لا تتم الشهادة
فيه حتى يقولوا ان فلانا البايع علمنا انه يملكه او يحوزه حيازة المالك حتى باعه من هذا فهذا
الشاهد البايع لم يثبت ملكه الا بقوله **قلت** ومنه اخذ ان وثايق الاشرية القديمة بيد
البايع ومن قبله يجب دفعها للمشتري ويجب ان تكون هذه الوثايق دلالة على الحوز فيكون القول
قول من هي بيده حتى يثبت ما يخرج ذلك من يده ورد على من قال ان وثايق الاشرية لا توجب دفع
الامر المنبا بعين خاصة لا غير ذلك ونقله شيخنا الامام عن شيخه ابن عبد السلام ووقعت
في مسئلة ونقل فيها شيخنا المذكور ما تقدم فاجبته بما تقدم من انها توجب الخيار فلم يعب عنه
مبني وهو الظاهر عندي واما المواضعة فيحمل الناس عليها في كل بلد في الرائعة والوخش واذا
اقر البايع بوطئها ومن حيضة ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر فثلاثة اشهر
والصغيرة على ثلاثة اوجه فان كانت ممن لا توطا فلا استبرا وان كانت ممن توطا ويومن منها

انظر رد البايع الاشرية العتيقة بعد دفعها للمشتري

Copyright King Saud University